أو ولي جار فضيلة الجماعة لكنها في المساجد أفضل
وحيث ما كانت كثرة الجمع ببعض المساجد تزيد على غيره
استحب الحضور اليه حيث لا يوجد بالقرب منه أي من
المصلي اي من مكانه الذي يذهب منه للجماعة مسجد تعطل
اليه جماعة بسببه لا فامة ذكر او قراءة قران أو منه اكره
علم فاذا ذهب الى غيره تعطلا اي ذلك المسجد لغيبته
عنه مما ذكر ومن اقامة الجماعة أو كان قد فسق الامام
البعيد أو هو ذو اي صاحب بدعة كالمعتزلي والرافضي
وغيرهما. واما المخالف في المذهب فان علم محافظته على
الاركان والشروط عندنا فالصلاة خلفه صحيحة. ولو
شك هل اتى بالواجبات ام لا فهو كما اذا علم اتيانه بها. ولو
مس الحنفي فرجه ولم يتوضا او ترك الاعتدال او الطمانينة
أو قراءة غير الفاتحة فقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو
الاصح عند الاكثرين. وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوى
فلو صلى على وجه لا يصح عنده والشافعي يصححه كان احتجم وصلى
فعند ابي حامد تصح وهو الاصح. واذا صححنا اقتدا احدهما بالآخر
فصلى الشافعي الصبح خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع
قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه ويسجد للسهو.
وان اعتبرنا اعتقاد المأموم الامام فلا. واذا ادرك المسبوق
الامام قبل السلام بجزء من الصلاة ادرك فضيلة الجماعة لكن
دون فضيلة من ادركها من اولها وهذا في غير الجمعة واما ان ادرك
جمعة فانما يدركها بركعة لما ورد في ذلك من الاحاديث. فان
ادرك دونها نوى جمعة واتم ظهرا او الفضل تحصل في تكبيرة الاحرام

والف تعطلا للاطلاق صح

بالآخر

لشاهد

لشاهد ليتحرم الامام بالاشتغال اي مع الاشتغال
بالتحرم عقب تحرم الامام اذ الغايب عن تحرمه والشاهد
له من غير تعقب احرامه له لا يسميان مدركين له. واعلم
انه يستحب للامام ان يخفف ولا باس بالتطويل اذا رضي
به محصورون. ولا بالانتظار في الركوع والتشهد الاخير
اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يفحش الانتظار. ولا ينتظر
في غيرهما جزما فانه مكروه لعدم الحاجة اليه. واذا اراد دخل
الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض
المامومين ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم.
لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل من اخرها
بجماعة كثيرة. ثم اعلم انه لا رخصة في ترك الجمعة ولا
في ترك الجماعة سواء قلنا انها سنة او فرض كفاية الا من
عذر والعذر عام وخاص وعذر تركها اي الجماعة
وترك جمعة مطر يبل الثوب ليلا كان او نهارا
وهو عام ومثله الثلج اذا بل الثوب. ومنه الريح العاصفة
في الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة
في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة بل
كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري.
ومنه وحل شديد ليلا كان او نهارا للمشقة ووحل بحرك
بالحا على الفصيح ومنه شدة البرد سواء كان ليلا او نهارا
ومنه السموم وشدة حر في الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا
او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة ومن
الاعذار الخاصة مرض مشق ولا يشترط بلوغه حدا يسقط

ترك صح

ومثله الزلزلة ذكره الأصفهاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)